E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/95
23 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: المدافعون عن حقوق الإنسان

تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

(A) GE.06-10366 170306 200306

موجز

هـــذا هو التقرير السادس والنهائي المقدم من السيدة هينا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعـــين عن حقوق الإنسان، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقراري اللجنة ٢٠٠٠/٦١ و٢٠٠٣/٦٤. ويستعرض هذا التقرير السنوات الست من تنفيذ الولاية التي كُلِّفت بها.

ويعرض الفرع الأول بياناً بأنشطة الممثلة الخاصة في العام الماضي. ويسترعي اهتمام الدول الأعضاء إلى البلاغات التي بلغ مجموعها ٣١٠ بلاغات أُرسلت في إطار الولاية أثناء سنة الإبلاغ، والتي ترد في الإضافة ١ إلى هـــذا الـــتقرير، وإلى التجميع القطري الشامل للتطورات في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي تم في عام ٢٠٠٥ لتقيـــيم الـــتطور في حالـــة المدافعـــين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ويمكن الاطلاع على هذا الإعلان في الإضافة ٥ إلى هذا التقرير.

ويصف الفرع الثاني تطور الولاية وتنفيذها منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠. وتكرر الممثلة الخاصة اقتناعها بـــأن إنشـــاء الولاية أدى دوراً ملموساً في نشر وتنفيذ الإعلان وفي التوعية بالحاجة العاجلة إلى تهيئة بيئة مواتية للدفـــاع عـــن حقوق الإنسان، وخاصة من خلال إنشاء حوارات عمل مع أصحاب المصلحة. كما تكرر بعض المعـــايير في تفسير الإعلان، وتشدد بصفة خاصة على الحاجة إلى تعريف الدفاع عن حقوق الإنسان استناداً إلى النشاط المضطلع به، وإلى فهم القوانين المحلية المتفقة مع المعايير الدولية باعتبارها الإطار لتنفيذ الإعلان، والحاجة إلى ضمان الحق في الدفاع عن الحقوق، بما في ذلك أثناء النـــزاعات وحالات الطوارئ. وتشير إلى أنه كان من بين المهام المحورية للولاية العمل على تطوير استراتيجيات حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان على الأرض، وإن كانـــت تأسف إذ إن الموارد المحدودة المتاحة للولاية وعدم كفاية مستوى ونوعية التعاون الذي وجدته من بعض الدول قد حدّ من فعالية عملها.

ويدرس الفرع الثالث التطورات الأساسية والقيود الرئيسية في تنفيذ الإعلان وحماية المدافعين عن حقوق الإنســـان خلال الأعوام الستة الماضية. ويؤكد أنه في حين أقرت دول معينة علانية بالدور الإيجابي الذي يمارسه المدافعون عن حقوق الإنسان، ما زالت هناك دول كثيرة تشهّر بهم. كما يلاحظ أنه في حين اعتمدت دول قليلة قوانين وطنية تعكس الالتزامات الدولية الواردة في الإعلان، كان الاتجاه الغالب للدول هو اعتماد قوانين جديدة تقـــيّد مـــن مجـــال أنشـــطة حقوق الإنسان، وخاصة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. إن الفشل في اعتماد اســـتراتيجيات حمايـــة شاملة لا تراعي السلامة البدنية فحسب بل تتصدى أيضاً للإفلات من العقاب، قد سمح باستمرار الانتهاكات الخطيرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي الفرع الرابع، تكرر الممثلة الخاصة سلسلة من التوصيات التي تشكل حجر الأساس لتنفيذ الإعلان بفعالية ولتحقيق حماية مثلى لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان أمنهم.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١	٤
أولاً - الأنشطة المضطلع بها أثناء الفترة قيد الاستعراض	٢-١٢	٤
ألف- البلاغات المحالة إلى الحكومات.....	٢	٤
باء - الزيارات القطرية	٣	٤
جيم- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية....	٤-٧	٤
دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٨	٥
هاء - تجميع التطورات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.....	٩	٥
واو- الدفاع عن المرأة دفاع عن الحقوق	١٠-١١	٥
زاي- أنشطة أخرى.....	١٢	٦
ثانياً - تنفيذ الولاية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠	١٣-٤٣	٦
ألف- إنشاء الولاية وتفردها	١٣-١٥	٥
باء - المنهجية المعتمدة وأولويات القضايا التي حددتها الممثلة الخاصة....	١٦-١٨	٧
جيم- إبراز دور الولاية وتيسير فرص التعاون معها	١٩-٢٨	٧
دال- تفسير الإعلان.....	٢٩-٣٢	٩
هاء- جهود وضع استراتيجيات للحماية	٣٣-٣٨	١٠
واو- الثغرات المتبقية في تنفيذ الولاية.....	٣٩-٤٣	١١
ثالثاً - التطورات الأساسية والقيود الرئيسية في تنفيذ الإعلان	٤٤-٨٢	١٣
ألف- الدول	٤٥-٥٩	١٣
باء - المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية	٦٠-٦٦	١٦
جيم- منظومة الأمم المتحدة.....	٦٧-٧١	١٨
دال- المفوضية السامية لحقوق الإنسان	٧٢-٧٤	١٩
هاء- الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان	٧٥	١٩
واو- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٧٦-٧٨	٢٠
زاي- المجتمع المدني.....	٧٩-٨٢	٢٠
رابعاً - التوصيات	٨٣-٩٣	٢١

مقدمة

١- هذا هو التقرير السادس المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقراري اللجنة ٢٠٠٠/٦١ و٢٠٠٣/٦٤. ويستعرض التقرير السنوات الست لتنفيذ الولاية التي كُلفت بها. ويورد الفرع الأول عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة في العام الماضي. وتصف الممثلة الخاصة في الفرع الثاني تطور وتنفيذ الولاية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠. وتبحث في الفصل الثالث التطورات الأساسية والقيود الرئيسية في تنفيذ الإعلان وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الأعوام الستة الماضية. وتكرر الممثلة الخاصة في الفرع الرابع سلسلة من التوصيات التي تشكل حجر الأساس من أجل التنفيذ الفعال للإعلان وتوفير الحماية المثلى لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم.

أولاً - الأنشطة

ألف - البلاغات المحالة إلى الحكومات

٢- أثناء الفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أرسلت الممثلة الخاصة ٣١٠ بلاغات بشأن ما يزيد على ٣٥١ حالة، بما يشمل الإشراك مع ولايات أخرى، تتعلق بنحو ٧٩٩ مدافعاً عن حقوق الإنسان و٣١٦ منظمة تعمل في مجال حقوق الإنسان. وأرسلت بلاغات إلى ٦٨ بلداً، منها ٤٦ بلداً قام بالرد عليها. ويمكن الاطلاع على جميع البلاغات والردود الواردة في الإضافة ١ إلى هذا التقرير.

باء - الزيارات القطرية

٣- قامت الممثلة الخاصة، أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، بزيارة نيجيريا (٣-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة (٥-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، والبرازيل (٥-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وقُدم تقريران منفصلان عن الزيارتين الأوليين إلى الدورة الحالية للجنة كإضافتين لهذه الوثيقة.

جيم - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

٤- واصلت الممثلة الخاصة في العام الأخير لولايتها جهودها للعمل بالتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية.

٥- وفي هذا السياق، دُعيت الممثلة الخاصة إلى المشاركة في مؤتمر عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألماتي بكازاخستان في آذار/مارس تركزت مناقشاته على وضع إطار قانوني واف للحرية النقابية وحرية التجمع في آسيا الوسطى. وقد حضر أحد موظفيها هذا الاجتماع وعرض النتائج الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤. وقد وفّر ذلك جهداً مشتركاً ومثمراً لعلاج بعض الصعاب التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان داخل هذه المنطقة. كما دُعيت الممثلة الخاصة للمشاركة في اجتماع نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ودار حقوق الإنسان في أذربيجان ركز على التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد. وألقت الممثلة الخاصة كلمة رئيسية تطرقت فيها إلى "التحديات أمام المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة".

٦- وبالبناء على الأسس التي وُضعت في عام ٢٠٠٤، تابعت الممثلة الخاصة جهودها لدعم التعاون مع الاتحاد الأوروبي. ففي تموز/يوليه، وبناء على دعوة من المستشار الخاص لحقوق الإنسان المعين حديثاً والبرلمان الأوروبي، أجـــرت الممثلة الخاصة مناقشات مع اللجنة الفرعية البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، واجتمعت مع كبير موظفي الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمن وبعض موظفي مكتبه لمناقشة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء العالم وتنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المعنية بهؤلاء المدافعين. كما أتيحت لها الفرصة لإجراء نقاش مع لجنة السياسة والأمن بمجلس الوزراء وعرض آرائها بشأن الدور الهام الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في حفظ السلم والأمن الدوليين. وتوجه الممثلة الخاصة الشكر إلى المستشار الخاص لحقوق الإنسان الذي يَسَّر لها هذه الزيارة وإلى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان الذي وفّر الدعم المادي الذي أتاح لها القيام بهذه الزيارة.

٧- وفي حزيـــران/يونـــيه، وبناء على دعوة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، شاركت الممثلة الخاصة في حلقة عمل نظمتها الأمم المتحدة للمجتمع المدني العراقي في عمان أتاحت فرصة مثمرة لكي تستمع إلى شواغله ولتنشئ قنوات اتصال بالولاية.

دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٨- مثلما حدث في الأعوام السابقة، واصلت الممثلة الخاصة تفاعلها المستمر مع المجتمع الدولي على الصعيدين الدولي والمحلي. وبالنظر إلى جدول عملها الحافل، تعذر عليها أن تحضر بشخصها جميع الاجتماعات وإن حاولت قـــدر الإمكان أن يمثلها أحد موظفيها. وفي عام ٢٠٠٥، شاركت في مشاورة ركزت على المدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب العربي عُقدت في تونس بتنسيق من الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، كما شاركت في اجتماع للجنة الحقوقيين الدولية عن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في برلين، وفي محفل المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يُعقد كل سنتين ونظمته "منظمة خط الجبهة" في دبلن.

هاء - تجميع التطورات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٩- مـــن أجـــل إجراء تقييم شامل لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ الإعلان، ولتوفير أساس صلب للعمل المقبل بشأن الولاية، قررت الممثلة الخاصة تجميع تقييم عن تنفيذ الإعلان في أرجاء العالم. وقد وفرت النتائج التي تتجلى في الإضافة ٥ الأساس للفرع الثالث من هذا التقرير. وتشعر الممثلة الخاصة ببالغ الامتنان للحكومات ولمكاتب الأمم المتحدة الميدانية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غـــير الحكومية الدولية والمحلية التي وفرت لها المعلومات لإعداد هذه الدراسة. ولا تتجلى في هذا التقرير الردود الواردة بعد ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

واو - الدفاع عن المرأة دفاع عن الحقوق

١٠- وجّهـــت الممثلة الخاصة أثناء ولايتها اهتماماً خاصاً لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان. وكررت رأيها بـــأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن أكثر لخطر أشكال معينة من العنف والقيود وأصبحن عرضة للتحيز والاســـتبعاد والرفض العام لا من جانب قوى الدولة فحسب بل أيضاً من أطراف اجتماعية فاعلة، وخاصة حين يشـــاركن في الدفاع عن حقوق المرأة. وتؤكد الممثلة الخاصة أنه لا توجد حماية للمدافعات عن حقوق الإنسان

أفضل من قوة حركاتهن وتوفير الدعم لها. ولذا فإن الحاجة مطلوبة إلى توفير إجراءات حماية إضافية من قِبل الدول ومجتمع حقوق الإنسان بوجه عام لتوفير بيئة آمنة لعمل المدافعات عن حقوق الإنسان.

١١- وكجـــزء من تركيزها على هذه القضية، أوصت الممثلة الخاصة بتنظيم مشاورة دولية عن المدافعات عن حقوق الإنسان. وأيدت الحملة الدولية لدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وشاركت في المشاورة الدولية المعنية بالمدافعـــات عـــن حقوق الإنسان التي عُقدت في كولومبو بسري لانكا (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٥) التي حضرها ١٨٠ امرأة من أكثر من ٧٠ بلداً. وركزت المشاورة على تحديد وتطوير استراتيجيات جديدة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من مصادر وأنواع التجاوزات، بهدف ضمان أن تمارس الناشطات عملهن متحررات من الاضطهاد والعنف والمضايقات مستقبلاً. وشملت مجالات التهديدات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان الدول، والأطراف الفاعلة من غير الدول، والأسر والمجتمعات المحلية والاعتداءات الجنسية والقائمة على الجنس. وتوجّه الممثلة الخاصة الشكر إلى جميع المنظمات التي استجابت لدعوتها ونظمت هذا الحدث الهام.

زاي - أنشطة أخرى

١٢- في تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة (A/60/339). وركز التقرير على الدور الأساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان في حفظ واستعادة وبناء السلم والأمن.

ثانياً - تنفيذ الولاية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠

ألف - إنشاء الولاية وتفردها

١٣- رجـــت لجـــنة حقـــوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٦١/٢٠٠٠ المعنون "المدافعون عن حقوق الإنسان"، أن يعيّن ممثلاً خاصاً يعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مددت اللجنة ولايته بالقرار ٦٤/٢٠٠٣ لمدة ثلاثة أعوام أخرى. وقد اعتُمد كلا القرارين بتوافق الآراء.

١٤- وفي نهاية الأعوام الستة، تكرر المقررة الخاصة اقتناعها بأن إنشاء هذه الولاية أدى دوراً أساسياً في نشر وتنفيذ الإعلان وفي التوعية بالحاجة العاجلة إلى تهيئة بيئة مواتية للأنشطة التي تدافع عن حقوق الإنسان. وهناك الآن رأي عام يفيد بأن القيمة المضافة لهذه الولاية تتجاوز أي احتمال في ازدواجية عملها مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة. وعلى نقيض الإجراءات المواضيعية الأخرى، فإن شواغل هذه الولاية لا تشمل فحسب انتهاكات حقوق الإنسان بل تركز أساساً على حماية ما يتم ممارسته من نشاط لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. وغالباً ما لا تندرج هذه الحالات في إطار ولايات أخرى، ويقتضي تناولها أن تعتمد الممثلة الخاصة نهجاً شاملاً ينظر أيضاً في الظروف المحيطة التي تهدد أو تعطل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم. وقد طوّرت أثناء سنوات ولايتها استراتيجيات محددة ركزت على تعزيز بيئة وأمن هؤلاء المدافعين. وكان من الخصائص الأخرى الهامة التي تفردت بها الولاية العمل كقناة اتصال بين الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تكون صوتاً ينقل شواغل المجتمع المدني على الصعيد الدولي.

١٥- وتأمل الممثلة الخاصة أن تكون التحفظات الأولية التي أعربت عنها بعض الدول بشأن إنشاء إجراء يكرَّس حصرياً لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قد زالت إلى حد كبير. كما تثق بأن جهودها المبذولة في تنفيذ الولاية قد لبّت توقعات اللجنة فضلاً عن توقعات سائر أصحاب المصلحة وأسهمت في تهيئة ظروف أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان.

باء - المنهجية المعتمدة وأولويات القضايا التي حددتها الممثلة الخاصة

١٦- إن أساليب عمل الممثلة الخاصة التي عُرضت في تقريرها الأول المقدم إلى اللجنة كانت تماثل أساليب عمل سائر الآليات المعنية بمواضيع محددة، مع المراعاة الواجبة لنوعية الولاية. وفي استحداث المنهجية التي ستتبعها الممثلة الخاصة، كان شاغلها الأساسي هو ضمان توسيع فرص الوصول إليها، وتعزيز الحوار وتحقيق استجابة سريعة واتخاذ مبادرات فعالة.

١٧- كما حددت الممثلة الخاصة في تقريرها الأوَّلي مجموعة من القضايا التي تستوجب أن توليها اهتماماً خاصاً. وشملت هذه القضايا أنشطة الجماعات المسلحة؛ وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل؛ والتدابير القمعية والمخاطر المحددة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والحاجة إلى توفير استراتيجيات حماية لهم؛ والتشريع المحلي والإطار التنظيمي لتجريم جوانب معينة من أنشطة حقوق الإنسان؛ والمقاضاة والتحقيق الجنائي للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمخاطر الأكبر التي تواجه المدافعين عن حقوق فئات معينة الذي يشكل عملهم تحدياً للهياكل الاجتماعية والممارسات التقليدية ولتفسيرات المفاهيم الدينية وخاصة الجماعات النسائية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛ والتدابير الانتقامية المتخذة بحق الأفراد والجماعات الذين يبلغون عن حدوث انتهاكات مزعومة إلى الهيئات الدولية؛ وحالات الطوارئ وما ينشأ عنها من إفلات من العقاب بقدر ما يؤثر ذلك على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٨- وتود الممثلة الخاصة في هذا التقرير أن تقدم عرضاً عاماً للخطوات المتخذة حتى الآن في تنفيذ الولاية التي كُلفت بها وفقاً لأساليب العمل السالف ذكرها، مع إيلاء اهتمام خاص لهذه القضايا ذات الأولوية.

جيم- إبراز دور الولاية وتيسير فرص التعاون معها

١٩- في خلال أعوامها الستة كمكلَّفة بتنفيذ الولاية، شاركت الممثلة الخاصة في حوار مع مجال واسع من أصحاب المصلحة بغية التوعية بالإعلان وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والعمل على تهيئة بيئة ممكِّنة للمدافعين عن حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

الحوار والتعاون مع الحكومات

٢٠- احتفظت الممثلة الخاصة أثناء فترتي ولايتها باتصالات منتظمة مع الدول. وقد سمحت المشاورات مع ممثلي الدول أثناء دورات اللجنة والجمعية العامة بإجراء مناقشات هامة عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد والمنطقة، واتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الإعلان بفعالية. وقد حرصت الحكومات بوجه عام على الالتقاء بها ووجهت

رسائل لدعمها والتعاون معها. ومن رأي الممثلة الخاصة أنه يتعين النظر في إجراء تبادل أكثر منهجية للقضايا ذات الأهمية، مثل عقد اجتماعات منتظمة مع المجموعات الإقليمية للجنة من أجل تعزيز الحوار الفعال مع الحكومات.

٢١- كما أن المعلومات الواردة من الحكومات رداً على بلاغات الممثلة الخاصة هي شاهد على رغبتها في التعاون مع الولاية. وأدى ذلك إلى تمكين الممثلة الخاصة من إجراء تقييم أفضل للحالات المعروضة عليها والاحتفاظ برأي موضوعي عن القضايا. وترحب الممثلة الخاصة بما لقيته من تعاون مع حكومات الدول التي زارتها وما تلاها من حوار، وتدعو الدول التي زارتها إلى النظر في توصياتها وتقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذها.

التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

٢٢- تمشياً مع دعم الأمين العام لتعميم حقوق الإنسان في كل منظومة الأمم المتحدة، حاولت الممثلة الخاصة تطوير التعاون مع الوكالات والبرامج المتخصصة بهدف أساسي هو أن يكون عملها أكثر اهتماماً بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتلاحظ أنه في حين أن مساعيها لإقامة اتصالات قد حظيت بقبول جيد من معظم الأطراف، إلا أنه ثبت أن إقامة علاقات عمل منتظمة كانت أكثر صعوبة، الأمر الذي عُزي أساساً إلى نقص الموارد لمتابعة هذه الجهود التعاونية. وقد تحقق تعاون جيد وملموس مع المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفرق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أثناء الزيارات القطرية وفي إعداد الدراسة النهائية الواردة في الإضافة ٥ لهذا التقرير. وتأمل أن يتم البناء على هذا العمل الأساسي مستقبلاً لتقوية هذه الروابط ضماناً لتنفيذ الإعلان بفعالية.

الروابط مع المنظمات الحكومية الدولية

٢٣- إن التعاون بين الآليات العالمية والإقليمية أمر حيوي لضمان تنفيذ استراتيجية منسقة وفعالة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء العالم. ومن هنا سعت الممثلة الخاصة إلى إقامة علاقات عمل مع منظمات إقليمية حكومية دولية منها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا. وشاركت بانتظام في الاجتماعات والمشاورات التي نظمتها هذه الهيئات بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي تبادل المعلومات مع خبرائها وأماناتها، وشاركت في المبادرات من أجل تطوير نهج وآليات إقليمية لتنفيذ الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وأدى هذا التعاون في حالات قليلة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة، فمثلاً صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بيان مشترك مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عقب اجتماعهم أثناء انعقاد محفل الاتحاد الأوروبي السادس لمناقشة حقوق الإنسان.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٤- تكرر الممثلة الخاصة أن المنظمات غير الحكومية، في عملها اليومي في مجالات الدعوة والرصد والضغط من أجل احترام حقوق الإنسان وتقديم المساعدة المباشرة للضحايا، تقف في صدارة الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان. وترى الممثلة الخاصة أن المنظمات غير الحكومية تشكل المبرر لوجود الولاية. وعليه، فقد بذلت الممثلة الخاصة كل جهد لتسهيل الاتصال بهذه المنظمات والاستجابة لشواغلها واحتياجاتها وتنمية التعاون معها.

٢٥- وفي الأعوام الستة الأخيرة، مثلت البيانات التي أتاحتها المنظمات الدولية والشبكات الإقليمية أو القطرية وجماعات القواعد الشعبية في تقاريرها ونداءاتها وحملاتها مصدراً أساسياً للمعلومات التي لولاها لما أمكن للممثلة الخاصة أن تمارس ولايتها بطريقة فعالة. كما ساعدت خبرة المنظمات غير الحكومية في توجيه الولاية وعملها. وسمحت المشاورات الإقليمية المنتظمة التي نظمتها منظمات غير حكومية للممثلة الخاصة بتحديد مصادر يعوَّل عليها واستحداث استراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق هذه المنظمات وحمايتها. كما اغتنمت الممثلة الخاصة مع موظفيها كل فرصة ممكنة لعقد لقاءات مع المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني من كافة مناطق العالم في جنيف وأثناء الزيارات القطرية.

٢٦- وبغية زيادة إبراز دور ولايتها وتعزيز استعانة المجتمع المدني بهذه الأداة، عملت الممثلة الخاصة على تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان وكل أصحاب المصلحة المهتمين بهذه الآلية، بما في ذلك أثناء زياراتها القطرية وعند تقديم تقاريرها إلى اللجنة والجمعية العامة. وشاركت الممثلة الخاصة في الجهود المبذولة لوضع قضية المدافعين عن حقوق الإنسان على جدول الأعمال الدولي بحضور مجموعة من الأحداث العامة. إن العدد المؤثر من الدعوات التي تلقتها يوضح كيف أن المدافعين عن حقوق الإنسان أصبحوا يشكلون أهمية واعترافاً متناميين على المستوى الدولي.

٢٧- ومن أجل توفير فهم أفضل للولاية وتيسير عملية تقديم المعلومات عن فرادى الحالات، أعدَّت الممثلة الخاصة وعممت مبادئ توجيهية (انظر مرفق الوثيقة E/CN.4/2002/106). وأسهمت هذه المبادئ التوجيهية في وضع معايير دنيا ومتسقة للمعلومات من أجل إعداد البلاغات. وتلاحظ بارتياح بأن مقدمي الشكاوى استعانوا كثيراً بهذه المبادئ.

٢٨- وتم إبلاغ الممثلة الخاصة بأن الاستبيان المعمم لإعداد الإضافة ٥ أتاح فرصة لزيادة التوعية بالإعلان وبالولاية بين المجتمعات المحلية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تباشر عملها في مناطق نائية. وفي بلدان كثيرة أتاح الرد على هذا الاستبيان فرصة لدعم الحوار بين المنظمات غير الحكومية المحلية وإعداد استقصاء مشترك بشأن تنفيذ الإعلان.

دال- تنفيذ الإعلان

٢٩- من أجل تنفيذ الولاية تنفيذاً فعالاً، اعتمدت الممثلة الخاصة تعريفاً واسعاً للمدافعين عن حقوق الإنسان استند إلى الأنشطة لا إلى الوضع. وقد استرشدت في ذلك بالتصنيف الواسع الوارد في الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان، وبموجبه يمكن لأي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون على تعزيز حقوق الإنسان أن يكونوا مدافعين عن حقوق الإنسان. إن ما يميز المدافع عن حقوق الإنسان على هذا النحو ليس خلفيته المهنية أو وضعه أو مهاراته بل أساس الأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان. وعليه فقد ضمت الممثلة الخاصة في نطاق ولايتها أعضاء منظمات غير حكومية، ومحامين ونقابيين وصحافيين وناشطين من الطلاب، وشهوداً على انتهاكات حقوق الإنسان وموظفين مدنيين بعينهم، وأعضاء من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وزعماء لمجتمعات السكان المحليين ولحركات اجتماعية، وناشطين في مجال البيئة، وناشطين مدافعين عن حقوق السحاقيات واللواطيين والمخنثين ومشتهي الجنسين، ومهنيين صحيين، وعاملين في مجال الشؤون الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة. كما يندرج في إطار الولاية الدعاة السلميون للحقوق الديمقراطية وحقوق الأقليات. وهذه القائمة ليست شاملة.

٣٠- ولمساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ الإعلان على المستوى الوطني، عملت الممثلة الخاصة أيضاً على تفسير الأحكام الرئيسية للإعلان بغية ضمان أعلى مستوى لحقوق الإنسان. وأكدت الممثلة الخاصة تحديداً على أن المادتين ٣ و٤ اللتين تحددان الإطار القانوني لتنفيذ الإعلان يجب النظر فيهما مقترنتين بديباجة الإعلان التي تعيد التأكيد والتشديد على أهمية ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه فقد أخذت في الاعتبار الكامل أثناء أداء ولايتها التشريع المحلي، وأكدت من جديد الانطباق الكامل لمعايير حقوق الإنسان الدولية على السياق المحلي، بالسعي إلى تحديد أوجه القصور ومجالات المشاكل والتوصية بحلول بناءة.

٣١- ووفقاً للمادة ١٣ من الإعلان، أوصت الممثلة الخاصة الحكومات بأن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة المنظمات غير الحكومية، بتلقي تمويل أجنبي كجزء من التعاون الدولي الذي يحق للمجتمع المدني مثلما يحق للحكومات. وتعد الشفافية هي المطلب الوحيد المشروع الذي ينبغي فرضه على المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٢- كما أجرت الممثلة الخاصة تقييماً مفاده أنه في حين ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على إمكانية تقييد الحقوق أو الانتقاص منها لضمان "الآداب العامة والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي" أو الأمن الوطني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٤، ١٨-٣، ١٩-٣، ٢١، ٢٢-٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ٤، ٨-١(أ) و(ج) و(د))، فإن الأنشطة التي تكفل رصد الحقوق المعترف بها دولياً والدفاع عنها والسماح برصد تقييد الحقوق والانتقاص منها لا يمكن تقييدها أو تعليقها. وقد ثبت أن هذا التفسير يساعد على تحديد المجال وضمان بيئة مناسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة أولئك الذين يعملون في حالات النزاع.

هاء- جهود وضع استراتيجيات للحماية

٣٣- ذكرت الممثلة الخاصة في تقريرها الأول أن مدى ما تحققه من نجاح في عملها سيتوقف على الشعور بالأمن الذي تتمكّن هذه الآلية من غرسه في نفوس العاملين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/CN.4/2001/94، الفقرة ٨٩). ولذلك استحدثت الممثلة الخاصة وطورت استراتيجيات تهدف إلى ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان في حدود ولايتها. وتشمل هذه الاستراتيجيات أن تنقل إلى الحكومات القلق بشأن فرادى الحالات، فضلاً عن قوانين وسياسات وممارسات الدول التي تقمع أو تعرض للخطر أولئك الذين يمارسون أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان. كما استخدمت الممثلة الخاصة الولاية في تعزيز شبكات المجتمع المدني الوطنية والدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والدعوة إلى دمج برامجهم لحقوق الإنسان بشكل أفضل في اهتمامات ومطالب الحركات التي تسعى جهدها إلى نيل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتعتقد الممثلة الخاصة أن شبكات الدعم شكلت رادعاً ضد القوى التي تنتهك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والتي عملت في حالات كثيرة على تحريف أو تخفيف الضرر الموجه إلى أنشطة حقوق الإنسان.

٣٤- وإضافة إلى ذلك، أعطت الممثلة الخاصة الأولوية للدراسات الرامية إلى زيادة التعريف بالاتجاهات والتدابير والممارسات القمعية التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان لكي تعمل كل دولة على علاجها. كما تناولت الممثلة الخاصة موضوع استراتيجيات الحماية أثناء زياراتها القطرية الرسمية وأصدرت توصيات محددة تتصل بأمن

المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي الإضافة ٥ لهذا التقرير، حاولت كذلك تحديد استراتيجيات الحماية المنفذة على الصعيد الوطني لضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان ولتأمين بيئة مواتية لعملهم.

٣٥- إن عدد النداءات العاجلة والخطابات التي تحمل ادعاءات المرسلة من الممثلة الخاصة إلى الحكومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها ضد المدافعين عن هذه الحقوق شهد زيادة مستمرة وجذرية منذ إنشاء الولاية. وفي حين أرسلت الممثلة الخاصة أثناء عام ولايتها الأول ١١ بلاغاً إلى ستة بلدان، تم في عام ٢٠٠٥، إرسال ٣١٠ بلاغات إلى ٦٨ بلداً. وقد أرسلت ما مجموعه ١ ٢٦٣ بلاغاً. وهذه الزيادة الجذرية في عدد البلاغات قد تعكس جزئياً الاهتمام المتزايد بدور ولايتها. غير أن الممثلة الخاصة تشعر بالقلق إزاء الزيادة المستمرة في التقارير المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء العالم، الأمر الذي يشهد على استمرار الحاجة إلى حمايتهم بشكل فعال وتنفيذ الإعلان. وفي مسار تنفيذ ولايتها، شدد المدافعون عن حقوق الإنسان على أهمية هذا الإجراء كأداة لحمايتهم تحقق غرضاً إنسانياً ووقائياً في آن واحد.

٣٦- كما تلاحظ الممثلة الخاصة أن البلاغات كانت أدة هامة في فهم مدى تعقيد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء العالم، إذ إنها توفر أكبر مصدر للمعلومات يعول عليه في تحديد الاتجاهات التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان في كل منطقة من مناطق العالم. إن هذه البيانات تحديداً قد أتاحت للممثلة الخاصة الحصول على صورة موضوعية وموثقة لنوع الانتهاكات التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى التشريعات والسياسات والممارسات التي تقوض عملهم، ولتحديد المرتكبين الأساسيين فضلاً عن التدابير التي يمكن أن تمنع حدوث مزيد من الانتهاكات.

٣٧- ومع ذلك، فإن البلاغات المحالة من الممثلة الخاصة إلى الحكومات لا يمكن اتخاذها كمرآة شاملة تعكس حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء العالم. إن عدم وجود بلاغ موجه إلى الحكومة لا يعني بالضرورة عدم وجود ثغرات في تنفيذ الإعلان في ذلك البلد. فهذا يمكن أن يكون إشارة إلى عوامل مثل نقص التوعية بالولاية والصعاب أو القصور في قدرة المجتمع المدني على إبلاغ الحالات إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتشعر الممثلة الخاصة بالقلق إذ إن قمع الدولة قد يكون في بعض الحالات هو السبب في هذا الصمت.

٣٨- كما أتاحت الزيارات القطرية الرسمية فرصة لبحث موضوع الحماية. وأثناء فترتي ولايتها، قامت الممثلة الخاصة بـ ١٠ بعثات لتقصي الحقائق في البلدان التالية: قيرغيزستان، كولومبيا، غواتيمالا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، أنغولا، تركيا، نيجيريا، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والبرازيل.

واو – الثغرات المتبقية في تنفيذ الولاية

٣٩- تأسف الممثلة الخاصة إذ لم تتمكن من تحقيق مستوى الفعالية الذي كانت تسعى إليه في مجالات معينة. إن عدم كفاية الموارد المادية والبشرية قد منعها من ضمان تحقيق متابعة فعالة للحالات وللزيارات القطرية ولم يسمح لها برصد تنفيذ توصياتها بمزيد من الاتساق.

٤٠- وتشعر الممثلة الخاصة بالامتنان للحكومات التي قدمت الدعم للولاية وتعاونت معها منذ بدء تعيينها كممثلة خاصة. كما توجه الشكر للدعوات القائمة الموجهة من عدد من البلدان إلى كل الإجراءات الخاصة للجنة

حقـــوق الإنســـان، فضلاً عن الدعوة الموجهة إليها من حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق ومالي والمكسيك والسنغال وفترويلا، حيث لم تتمكن لسوء الحظ من القيام بهذه الزيارات أثناء ولايتها. غير أنها تأسف لتـــباين هذا الدعم وذلك التعاون، وأن الدول لم تقم كلها بتجميع قرارات اللجنة المتصلة بهذه الولاية. إن تحفظ الحكومات في توجيه الدعوات للقيام بزيارات قطرية هو أحد المعوقات الأساسية أمام تنفيذ الولاية بفعالية. كما تأسف بصفة خاصة إذ بالرغم من الطلبات المتكررة، لم تقدم إليها دعوات للزيارة من حكومات ألبانيا وبيلاروس وبوتـــان وتشاد ومصر وغينيا الاستوائية والهند وإندونيسيا وكينيا وماليزيا وموزامبيق ونيبال وباكستان والاتحاد الروسي وسنغافورة وتوغو وتونس وتركمانستان وأوزبكستان وزامبيا وزمبابوي. وهي تذكِّر الدول بأن الغرض الأساسي من الزيارات القطرية هو أن تتاح لها فرصة النظر موضوعياً ومباشرة في دور وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد، وتحديد الممارسات الجيدة فضلاً عن العقبات الخاصة أمام التنفيذ الكامل للإعلان على المستوى الوطني وتقديم توصيات محددة بشأن كيفية التغلب على هذه المشاكل.

٤١- وفـــيما يتعلق بالبلاغات، وفي حين بذلت دول كثيرة الجهود لتزويد الممثلة الخاصة بردود، تأسف الممثلة الخاصة إذ إن دولاً أخرى فشلت في الرد بطريقة دقيقة ومرضية. ومن بين الردود الواردة، حددت الممثلة الخاصة الاتجاهات التالية: رفض الاعتراف بمركز المدافع عن حقوق الإنسان أو بالعمل المتصل بحقوق الإنسان؛ الاحتجاج بالقانون الوطني؛ رفض الاعتراف بالحقائق؛ التذرع بعدم التماس سبل التظلم الوطنية؛ النظام العام؛ التشكيك في مشـــروعية الولايـــة؛ والاعتراف بخطأ الموظفين وهذا هو الأندر. وتأسف إذ إن ردود الحكومات تخفق في بعض الحـــالات في التصدي للقضايا المعرضة للخطر وأن الحكومات في حالات كثيرة لم تتخذ الإجراء المناسب لإنهاء الانتهاك وعلاجه ومنح تكراره.

٤٢- وهناك عدد من البلدان لم يرد أبداً على أي من بلاغاتها. وكما سبق ذكره، فإن صمت الحكومات على البلاغات الموجهة إليها يحول دون إمكانية إجراء حوار، ويحد من قدرة الممثلة الخاصة على جمع المعلومات ويحرم لجنة حقوق الإنسان امتيازها بالإسهام في حماية معايير حقوق الإنسان الدولية.

٤٣- كمـــا تـــود الممثلة الخاصة أن تشير إلى حالة أفراد وجماعات أبلغوها هي وآليات دولية أخرى لحقوق الإنســـان بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. إن حقيقة استمرار تعرض هؤلاء لتهديد خطير في بلدان كثيرة تمثل نقصاً في احترام الولاية ذاتها. وقد تدخلت الممثلة الخاصة في مناسبات عديدة في حالات لم يُمنح فيها ناشطون في مجال حقوق الإنسان تصريح سفر من بلدانهم للمشاركة في أحداث دولية لحقوق الإنسان بما فيها اللجنة أو جرى التحرش بهم أو تعرضوا لإجراءات انتقامية خطيرة عند عودتهم من هذه الأحداث. كما تدخلت في حالات أفراد تم استهدافهم بعد تقديمهم معلومات أو شكاوى إلى آليات حقوق الإنسان الدولية، وخاصة إلى ولاياتها والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان. وما زالت تشعر ببالغ القلق لمقتل المدافعين عن حقوق الإنسان ممن تعاونوا مـــع الآلية الدولية. إن تقارير الأمين العام المعنونة "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" (انظر E/CN.4/2005/31 وAdd.1) تتضمن وصفاً لحالات تم فيها ترهيب أشخاص أو تعريضهم لأعمال انتقامية لـــتعاونهم مـــع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولاستعانتهم بالإجراءات الدولية، وتوفير المساعدة القانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثاً – التطورات الأساسية والقيود الرئيسية في تنفيذ الإعلان

٤٤- تود الممثلة الخاصة أن تلفت اهتمام اللجنة إلى الاتجاهات الإيجابية والسلبية الأساسية التي لوحظت خلال الأعوام الستة الماضية في تنفيذ الإعلان وذلك في مجالي تهيئة بيئة تمكينية واعتماد تدابير للوقاية. وفي حين أن هذه المسؤوليات تقع على الدول في المقام الأول، إلا أن وجود مجتمع مدني وطني واعٍ وقوي ونشط ذي مصداقية يسهم في تهيئة الظروف المناسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان ويمثل قنوات فعالة لحماية المدافعين المعرضين للخطر.

ألف – الدول

٤٥- تلقت الممثلة الخاصة باهتمام معلومات عن التدابير وبرامج الحماية لضمان السلامة الشخصية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر وشيك. وتتراوح هذه التدابير بين زيادة مراقبة الشرطة وتوفير الحراسة وبين برامج نقل المدافعين عن حقوق الإنسان في الحالات الطارئة إلى منطقة أخرى أو بلد آخر. غير أن الممثلة الخاصة تلاحظ أن هذه التدابير تمثل فحسب حلاً مؤقتاً لخطر وشيك. فالحماية الكافية تتطلب سياسة شاملة ومستعرضة من الحكومات لتهيئة بيئة مناسبة تُحترم فيها شرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ويكون الإطار القانوني متمشياً مع أحكام الإعلان، ومحاكمة أولئك الذين يتخذون إجراءات ضارة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

الاعتراف بمركز ودور المدافعين عن حقوق الإنسان

٤٦- يشكل الاعتراف بشرعية المدافعين عن حقوق الإنسان الخطوة الأولى لمنع التهديدات أو الأخطار الموجهة ضدهم أو لتقليلها على الأقل. وقد اعترفت حكومات عديدة علانية بمركز ودور المدافعين عن حقوق الإنسان في بيانات رسمية. وعلى المستوى الدولي، تُعد بياناتها العامة في المحافل الدولية لحقوق الإنسان والتصويت في الجمعية العامة على اعتماد الإعلان أمثلة على هذا الاعتراف الرسمي. وعلى المستوى الوطني، اتخذت بعض الدول كذلك تدابير عملية لتعيد تأكيد دعمها للمدافعين عن حقوق الإنسان ووضعت هذه القضية على رأس جدول أعمالها. فمثلاً أنشأت بعض الحكومات مراكز وصل للمدافعين عن حقوق الإنسان داخل مكتب رئيس الدولة أو الوزارات الأخرى المختصة. وفي حين يشكل هذا الأمر إجراءً إيجابياً للغاية، إلا أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لحقيقة مفادها أن كفاءة مراكز الوصل هذه ترتبط بما لديها من موارد واختصاص فضلاً عن انفتاحها لمشاركة المجتمع المدني بوجه عام والمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بإنشاء مجالات منتظمة للتشاور بين الجهاز الحكومي ومجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان بغية تقوية الحوار بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. وفي بعض الحالات، أدرجت وزارات الخارجية أيضاً على جدول أعمال سياستها الخارجية قضية المدافعين عن حقوق الإنسان وعكست ذلك في حوارات ثنائية، فضلاً عن تيسير اللجوء المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان الهاربين من الاضطهاد.

٤٧- ومع ذلك، ففي عدد من البلدان وبالرغم من الالتزامات الدولية، ساهمت سلطات الدولة في التشويش على دور ومركز المدافعين عن حقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات تشهر بهم وتشوه صورتهم وعملهم أو حتى بشن حملات لتلطيخ سمعتهم. كما امتد العداء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الرأي العام في بلدان معينة، حيث وُصم المدافعون عن حقوق الإنسان بأنهم مجرمون إرهابيون وغير وطنيين يثيرون الفتنة ويدنسون المقدسات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو الأيدولوجية أو المعتقد الديني أو الهوية الثقافية. إن دور وسائط الإعلام في نشر صور سلبية

عن المدافعين عن حقوق الإنسان لـــه تأثيره القوي في بلدان كثيرة وأدى إلى خلق مفاهيم سلبية عن المدافعين عن حقوق الإنسان مما عرضهم لمزيد من المخاطر.

٤٨- إن وصم المدافعين عن حقوق الإنسان وعدم الاعتراف الرسمي بهم يقلل من فعالية نشاطهم. كما يسهم ذلـــك في تهيـــئة مناخ من سوء الفهم والعداء أدى إلى اعتداءات قطاعات من السكان على المدافعين عن حقوق الإنســـان ومـــنظماتهم. وعـــلى نقيض ذلك، تكون الحواجز التي تحول دون استهدافهم أشد قوة في البلدان التي يستفيدون فيها من الدعم الشعبي.

الاتجاهات الإيجابية والسلبية في اعتماد وتنفيذ التشريعات

٤٩- تلاحظ الممثلة الخاصة أن بعض الحكومات بذلت جهوداً لضمان أن تتجلى في التشريعات المحلية التزامات الدولـــة الـــواردة في الإعلان والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، كررت الممثلة الخاصة توصياتها باعتماد الإعلان كجزء من التشريع المحلي. ووافق برلمانا بلدين أوروبيين على الأقل (ألمانيا وبلجيكا) على قرارات تشير صراحة إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى الولاية ذاتها. وفي بلدان أخرى، تم تعديل القوانين الوطنـــية لإزالـــة أو تقليل العقبات التشريعية التي تحد من حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والحصول على المعلومات، فضلاً عن فرص حصول المنظمات غير الحكومية على التمويل. كما صدرت لهذا الغرض قوانين ثانوية وتوجيهات داخلية (تركيا).

٥٠- وبغـــض النظر عن هذه التطورات الإيجابية، فإن المعلومات التي تلقتها الممثلة الخاصة تشير إلى أن الاتجاه الحالي في بلدان كثيرة هو تمرير قوانين ولوائح تقيد من الحيز المتاح لأنشطة حقوق الإنسان. وهناك قوانين وطنية عديدة ما زالت، أو أصبحت مؤخراً، تتعارض مع المعايير الدولية ومع الإعلان بصفة خاصة. وفي حين أن معظم الدســـاتير الوطنـــية تكفل رسمياً حقوق الإنسان، إلا أن قوانين ثانوية قيدت بعد ذلك من حقوقاً جوهرية لتنفيذ الإعـــلان تنفـــيذاً كاملاً، مثل حقوق حرية التعبير، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. وفي حالات كثيرة استخدمت الدول هذه القوانين المحلية لإضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان ولإفساد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خطير. وفضلاً عن ذلك، وحتى في حالة بذل الجهود لاعتماد قوانين تتمشى مع المعايير الدولية، يظل تنفيذها القاصر عملياً يمثل مشكلة متواترة.

٥١- وفي عـــدد كبير من البلدان، تفرض القوانين الوطنية المنظِّمة لعمل المنظمات غير الحكومية قيوداً صارمة على تسجيلها وتمويلها وإدارتها وتشغيلها. وبدلاً من الاستعانة بالتشريع المحلي لإعطاء أساس قانوني للمنظمات غير الحكومية وضمان حقوقها، طُبِّق هذا التشريع لإخضاع المنظمات لرقابة صارمة واستُخدم تعسفاً لإضفاء الشرعية عـــلى الإجـــراءات القانونية المتخذة ضد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لممارستها أنشطة يحميها ويعـــززها الإعلان. وفي بلدان أخرى، حيث يبدو التشريع المتعلق بحرية تكوين الجمعيات متفقاً والقانون الدولي، استُخدمت شروط التسجيل بطريقة تعسفية أو تقييدية لإبطال الحماية القانونية لتلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي توجه أشد النقد للحكومة. وتود الممثلة الخاصة أن تشير إلى تقريرها الرابع المقدم إلى الجمعية العامة والذي بحثت فيه معايير الحق في تكوين الجمعيات الواردة في الإعلان (A/59/401).

٥٢- كما تم التذرع بما سُمي بتدابير الأمن أو مكافحة الإرهاب لتقييد أنشطة حقوق الإنسان. وجرى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وجماعاتهم وتعريضهم لإجراءات تعسفية وذلك بإدخال استثناءات على سيادة القانون واعتماد اجراءات عدم التقيد بحقوق الإنسان من خلال تشريعات أمنية خاصة. وبحثت المقررة الخاصة أثر تشريعات الأمن على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل في تقريرها الثالث المقدم إلى الجمعية العامة (A/58/380).

النشر والتدريب في مجال الإعلان

٥٣- إلى جانب الاعتراف بدور ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان في التشريع الوطني، تشكل المبادرات المتخذة لنشر المعلومات عن الإعلان وزيادة التوعية به خطوة أخرى فعالة لتهيئة بيئة أكثر ودية وتعزيز سبل الحماية. وتلقت الممثلة الخاصة مع التقدير معلومات عن اتخاذ بعض الحكومات تدابير لنشر الإعلان من خلال برنامج إعلامي وتدريبي يوجَّه إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعسكريين وموظفي الدولة والقضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأطراف الأخرى الفاعلة المهتمة. وثبت أن ترجمة الإعلان إلى اللغات الوطنية، بما فيها لغات الأقليات، له فائدة جمة. وتحيط الممثلة الخاصة علماً مع التقدير بأن حكومة واحدة على الأقل (النرويج) تُعدّ حالياً كتيباً لسفاراتها بشأن كيفية دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان دولياً استناداً إلى مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

٥٤- وبالرغم من هذه المبادرات الإيجابية، فقد أبرزت المصادر من شتى الأنواع أن التعريف بالإعلان ضعيف في غالبية البلدان إلى حد يدعو إلى الانزعاج، سواء بين سلطات الدولة أو مجتمع الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في المناطق النائية وإن لم يقتصر عليها.

استراتيجيات محددة للحماية

٥٥- يوفر القانون الدولي والدساتير الوطنية في جميع الدول تقريباً ضمانات لحماية الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية. وهذه الضمانات ليست مشروطة بسلوك الأفراد، بل تشكل جزءاً من مسؤولية الدولة باحترام حدود سلطتها وأداء التزاماتها بما يتسق مع المعايير المعترف بها لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتؤكد المادة ٩ من الإعلان على أن من واجب الدول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. غير أن الممثلة الخاصة لم تتلق معلومات كثيرة عن تدابير ملموسة اتُخذت بهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان كجماعة معرَّضة بصفة خاصة للتهديدات والاعتداءات.

٥٦- وذكرت بعض الحكومات أن تدابير الحماية تُمنح لأولئك المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون خطراً وشيكاً. وتُمنح الحماية بناء على طلب الشخص المعرض للخطر، أو تمنحها في بعض البلدان السلطات القضائية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتتألف معظم سياسات الحماية التي تعتمدها الدول من برامج لحماية الشهود ولا تستهدف الاحتياجات المحددة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وبوجه عام فإن تدابير وآليات الحماية القليلة المعتمدة على الصعيد الوطني واجهت بعض النقد فيما يتعلق باستدامتها ولم تحقق أي مستوى ملموس من ثقة المدافعين عن حقوق الإنسان في أمنهم على المدى الطويل.

٥٧- وتعي الممثلة الخاصة المبادرات المتخذة لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في مغادرة مناطقهم أو بلدانهم والعثور على ملاذ آمن في مكان آخر. وترحب بهذه المبادرات، لكنها تود أن تذكّر بأن نقل المدافعين عن

حقـــوق الإنســـان المعرضين للخطر هو مجرد حل مؤقت فقط. وكما سبق ذكره، هناك حاجة أيضاً إلى النظر في تدابير تكفل العودة الآمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى بلدانهم وإلى عملهم. ولا يمكن لهذه التدابير أن تحقق النجاح إلا بالمشاركة الكاملة للمجتمع الدبلوماسي وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان حيثما وجدت (انظر A/57/182، الفقرة ٩٧).

٥٨- وفي حـــين يجب تنفيذ مجموعة من آليات الحماية لمنع الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، تود الممثلة الخاصة أن تشير إلى أن هناك عوامل أخرى تشمل الديمقراطية، ووجود قضاء مستقل ذي كفاءة، واحترام سيادة القانون والالـــتزام العـــام بمبادئ حقوق الإنسان تشكل شروطاً لازمة لخلق إطار يمكن فيه تنفيذ الإعلان. وتشعر الممثلة الخاصة بـــالقلق إذ إن الحكومـــات أنشأت في بعض الحالات برامج حماية لضمان الأمن الشخصي لفرادى المدافعين عن حقوق الإنسان، في حين تواصل سياسات وممارسات دول أخرى تهديد عمل وأنشطة باقي مجتمع حقوق الإنسان.

وضع حد للإفلات من العقاب

٥٩- إن مسؤولية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تحمل واجباً يتصل بها وهو محاسبة أولئك المسؤولين عن الإضـــرار بهـــم ومضايقتهم. وفي ردودها على البلاغات بشأن فرادى الحالات التي أحالتها الممثلة الخاصة، تشير حكومات كثيرة إلى أنه عند ارتكاب تهديدات أو انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدافعين عن هذه الحقوق، تشرع الســـلطات المختصة في إجراء تحقيق ويستفيد المدافعون عن حقوق الإنسان من الحماية الكاملة للسلطة القضائية. وتجـــد الممـــثلة الخاصة تشجيعاً كبيراً من حالات استُرعي نظرها إليها واتُخذت فيها تدابير مناسبة ضد أولئك المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتم تقديم الجبر الفعال والكافي للضحايا. غير أنها تلاحظ مع الأسف والقلق البالغين أن هذه الحالات الناجحة ما زالت محدودة العدد للغاية، وأن الإفلات من العقاب هو السائد في الغالبية الساحقة مـــن الانتهاكات التي تمارَس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وتجد الأطراف الفاعلة من غير الدول، التي تهاجم المدافعين عن حقوق الإنسان وتتحرش بهم بشكل متزايد، تشجيعاً كبيراً في مناخ يسوده الإفلات من العقاب. إن التصـــدي لقضية الإفلات من العقاب، تمشياً مع المادة ١٢ من الإعلان، يشكل خطوة أساسية لضمان توفير بيئة آمـــنة للمدافعين عن حقوق الإنسان. إن درجة الأمن التي يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان ستحدد القدرة على فضح انتهاكات حقوق الإنسان وعلى إصلاح الضرر الذي يتعرض لـــه الضحايا.

باء - المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية

٦٠- تابعـــت الممـــثلة الخاصة باهتمام الجهود المبذولة من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية لإنشاء آليات خاصة تتناول مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن المؤكد أن هذه الجهود تعكس التزام المجتمع الدولي بالعمل إقليمياً بشأن هذه القضية. وقد أشارت في تقارير سابقة إلى التطورات الأساسية للمنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن تفاعل ولايتها مع هذه المنظمات. وفي حين أسهمت هذه الآليات الجديدة في زيادة التوعية بحالة المدافعين عن حقـــوق الإنسان في المحافل الإقليمية، إلا أن من رأي الممثلة الخاصة أنه ينبغي منح هذه الآليات مزيداً من الموارد وولايات حماية أقوى من أجل تعزيز آثار عملها.

٦١- وترحب الممثلة الخاصة بما تم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من إنشاء وحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان داخل أمانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن خلال تقريرها (AG/RES. 2067 (XXXV-O/05 المعنون "المدافعون عن حقوق الإنسان: دعم أفراد وجماعات ومنظمات المجتمع المدني العاملين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين" الذي اعتُمد في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن تستكمل في أقرب وقت ممكن تقريرها الشامل عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين في ٢٠٠٤، تمشياً مع القرار (AG/RES. 1842 (XXXII-O/02. كما تحيط علماً بأن منظومة البلدان الأمريكية طوّرت ممارسة تتمثل في إصدار تدابير حماية مؤقتة ثبت فائدتها لتوفير احتياجات الحماية الفورية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والأهم من ذلك أنها نبهت الحكومات إلى المدافعين المعرضين للخطر وشكلت أداة فعالة في تطبيق مسؤولية الدول في توفير الحماية.

٦٢- كما وجدت الممثلة الخاصة تشجيعاً من إنشاء مركز وصل يُعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان داخل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وما أعقبه من تعيين مقرر خاص للجنة يُعنى بحالة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٣- كما بُذلت في المنطقة الأوروبية الجهود للنهوض بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير حماية أفضل لهم. ووجدت الممثلة الخاصة تشجيعاً من اعتماد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤. وتشجع الممثلة الخاصة الاتحاد الأوروبي على الترويج لنشر هذه المبادئ التوجيهية وتدعو ممثليها إلى الاستفادة منها بشكل فعال فيما يجرونه من مفاوضات.

٦٤- إن إنشاء وحدة لحرية تكوين الجمعيات داخل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يشكل مبادرة إقليمية أخرى حظيت بترحيب خاص من الممثلة الخاصة. وتجمع هذه الوحدة معلومات عن الأطر القانونية القائمة وممارسات التنفيذ بشأن حرية التجمع وتكوين الجمعيات في الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع التركيز تحديداً على المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. كما توفر الوحدة المساعدة التشريعية للبلدان المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللبعثات الميدانية للمنظمة بشأن حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. ولهذا الغرض، بلورت الوحدة مبادئ توجيهية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمنظمة من أجل صياغة قوانين تتعلق بحرية التجمع. كما وضعت المنظمة برنامجاً تثقيفياً وتدريبياً في هذا المجال. وتحيط الممثلة الخاصة علماً مع التقدير بأن إحدى جلسات عمل الاجتماع السنوي لتنفيذ البعد الإنساني بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تم تخصيصها لبحث هذه الحريات. وفي حين أن عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لا يستوعب المجال الكامل للحقوق والمبادئ التي يجسدها الإعلان، إلا أن تعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع أمر حيوي من أجل تنفيذ الإعلان بفعالية. كما تلاحظ المقررة الخاصة أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اعترفت في مناسبات كثيرة بالدور الحيوي للمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون (انظر مثلاً ميثاق اسطنبول للأمن الأوروبي لعام ١٩٩٩) وأكدت على الحاجة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (وثيقة بودابست لعام ١٩٩٤).

٦٥- إن الممثلة الخاصة على وعي أيضاً بالخطوات التي اتخذها مجلس أوروبا لتنفيذ الإعلان، واعتماد الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية واعتماد المبادئ الأساسية بشأن

مركز المنظمات غير الحكومية في أوروبا. إن منح المنظمات غير الحكومية أساساً قانونياً مناسباً من شأنه أن يسهم في تهيئة بيئة تمكينية للمنظمات غير الحكومية وإعمال حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.

٦٦- وإضافة إلى ذلك، أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتها الحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان. فمثلاً اعترفت بأهمية الرابطات في التطبيق السليم للديمقراطية (*Gorzelik & others v. Poland*، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الفقرة ٩٢)، وأبدت رأيها بشأن قضايا مثل الاستجابة المتناسبة للحظر المفروض على تنظيم المظاهرات (*Rai, Almond & "Negotiate Now" v. UK*).

جيم - منظومة الأمم المتحدة

٦٧- يمثل المدافعون عن حقوق الإنسان شركاء أساسيين لمنظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف التي ينص عليها الميثاق، وخاصة على الصعيد القطري. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، يشكل المدافعون عن حقوق الإنسان عنصراً أساسياً لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ومساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاضطلاع بولايتها. وفي الوقت نفسه، يمكن لوكالات الأمم المتحدة وإداراتها وبرامجها ومكاتبها أن تؤدي دوراً فائق الأهمية في تنفيذ الإعلان وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وترحب الممثلة الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها بعض هيئات الأمم المتحدة لتقوية قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز الإعلان والتركيز على التشريع الوطني وتوفير ثقافة حقوق الإنسان للأطراف الحكومية وغير الحكومية الفاعلة. وأثارت بعض كيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان قضايا تتصل بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في مفاوضاتها مع الحكومات بل واتخذت تدابير مباشرة لتأمين حمايتهم.

٦٨- وتعرب الممثلة الخاصة عن بالغ غبطتها لما قدمته لها مكاتب الأمم المتحدة الميدانية الـ ٢٤، من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية أساساً، من معلومات قيّمة بناء على طلبها ولإعداد الاستعراضات القطرية الواردة في الإضافة ٥. وللرد على الاستبيان، نظمت بعض أفرقة الأمم المتحدة القطرية مشاورات وطنية مع المجتمع المدني المحلي وأقامت مساهمتها على هذه التبادلات في الآراء (وخاصة منغوليا ونيبال). وتأمل في إمكانية إقامة روابط أقوى مستقبلاً بين الولاية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لضمان تنفيذ الإعلان بفعالية على المستوى القطري.

٦٩- وفي البلدان التي لا يستطيع فيها المدافعون عن حقوق الإنسان العمل ويلتزمون الصمت في أغلب الأحيان، تصبح وكالات الأمم المتحدة هي الهيئات الوحيدة التي يمكنها أن تثير جوانب القلق بشأن حقوق الإنسان. إن الكثيرين من موظفي الأمم المتحدة، بحكم طبيعة عملهم والتزامهم، هم أنفسهم مدافعون عن حقوق الإنسان. وقد أثارت الممثلة الخاصة في تنفيذ ولايتها عدداً متزايداً من حالات عانى فيها موظفو الأمم المتحدة من الأذى البالغ في أداء وظائفهم المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بما في ذلك في أفغانستان وكوت ديفوار وفلسطين).

٧٠- ومن ناحية أخرى، أبلغت مصادر غير حكومية الممثلة الخاصة بأن كيانات الأمم المتحدة في بعض البلدان أيدت مبادرات أو اتفاقات مع الحكومات ربما تهيئ في نهاية المطاف ظروفاً غير مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بلدان معينة تحديداً، تنص بعض هذه الاتفاقات على أن المنظمات غير الحكومية المعترف بها رسمياً هي وحدها التي يُسمح لها بتلقي الأموال من الأمم المتحدة وغيرها من المانحين الدوليين. ونتيجة لذلك، تُمنع المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تنتقد سياسات الحكومة والتي تُحرَم غالباً من هذا الاعتراف، من الحصول

عـــلى الأموال أو حتى على المساعدة لبناء القدرات. إن الممثلة الخاصة على وعي كامل بالحساسيات التي تكتنف عمليات الأمم المتحدة على المستوى القطري، غير أنها تؤمن بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تظل في صميم كل ما يجـــري مـــن مناقشـــات. وفي هـــذا الصدد، فإن رأيها المدروس هو أنه يتعين على الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات الأخرى أن تدعم تعاونها وتنسيقها مع آليات حقوق الإنسان باللجنة تلافياً لظهور مواقف تضر بحقوق الإنسان وبأولئك الأفراد والجماعات الذين لا يدخرون جهداً من أجل تعزيزها وحمايتها.

٧١- وفي ضـــوء عمليـــة الإصلاح التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بإصلاح اللجنة، تحث الممـــثلة الخاصة الدول على ضمان مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال المنظمات غير الحكومية، في جميع الهيئات ذات الصلة، اعترافاً منها بالدور الهام الذي يضطلعون به.

دال - المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧٢- شـــكّل الـــتعاون مـــع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أهمية خاصة في توسيع أثر العمل الذي تؤديه الممثلة الخاصة. وترحِّب الممثلة الخاصة بحرارة بنشر وتعميم صحيفة الوقائع رقم ٢٩ الصادرة عن المفوضية والمعنونة "المدافعون عـــن حقـــوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان" والتي تشكِّل أداة عملية لكل من المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارستهم للدعوة والأنشطة التدريبية، وللحكومات والأطراف الفاعلة الأخرى المهتمة لكي يمكنها أن تفهم بسرعة مَن هو المدافع عن حقوق الإنسان فضلاً عن استعراض ولاية الممثلة الخاصة وإجراء تحليل موجز للإعلان.

٧٣- وتلاحظ الممثلة الخاصة أن عملها كان يتيسَّر حين يكون هناك وجود ميداني للمفوضية. وكثيراً ما تشاورت مع موظفي المفوضية بشأن فرادى حالات الانتهاكات وقدموا لها معلومات قيمة وساعدوها في إعداد ومتابعة زياراتها القطـــرية وفي تنفيذ ولايتها. وهي تدعو المفوضية، عند وضع برامجها للتعاون التقني، إلى أن تأخذ في الاعتبار توصياتها بشـــأن الـــبلدان المعنـــية. كما تحث الممثلة الخاصة المفوضية على التفاوض على ولايات حماية شاملة مع الحكومات والإحاطة علماً بتقاريرها وتقارير الآليات الخاصة الأخرى للجنة في تصميم استراتيجيات الحماية لمكاتبها الميدانية.

٧٤- وترى الممثلة الخاصة أن إنشاء فرقة عمل لدعم الشراكة مع المجتمع المدني داخل المفوضية يشكِّل مبادرة هامـــة. إن فـــرقة العمل مكلفة بوضع توصيات تكفل إيلاء الاهتمام الكافي وتقديم الدعم الوافي في إطار سياسة المفوضية وبرامجها وأنشطتها للأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛ وخاصةً للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم شركاء طبيعيون في تنفيذ ولاية المفوضية. وتتطلع الممثلة الخاصة إلى تنفيذ توصيات فرقة العمل.

هاء - الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان

٧٥- شكلت نتائج الهيئات المنشأة بموجب الصكوك دائماً مصدراً قيماً للمعلومات والمراجع للممثلة الخاصة. وتحـــيط الممثلة الخاصة علماً مع التقدير بأن هذه الهيئات التعاهدية أثارت القلق بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في مناسبات كثيرة، وخاصة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومن رأيها أن الإشارات الصريحة في الهيئات المنشأة بموجب الصكوك إلى الإعلان من شأنها أن تعزز منطقها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تسهم في زيـــادة التوعـــية بهذا الصك الدولي الذي يعكس بالفعل التوافق الدولي في الآراء بشأن حماية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان رغم أنه صك غير ملزم قانوناً.

واو - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٦- تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كلجان حقوق الإنسان أو أمين المظالم، أن تؤدي دوراً حيوياً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. غير أن هذه المؤسسات في عدد كبير من البلدان التي درستها الممثلة الخاصة تفتقر إما إلى المستوى المطلوب من الاستقلال أو إلى السلطة والقدرة على إنصاف المدافعين عن حقوق الإنسان بفعالية.

٧٧- إن أعضاء وموظفي هذه المؤسسات الوطنية التي تعمل في التزام كامل بمبادئ باريس كثيراً ما يؤدون دور المدافعين عن حقوق الإنسان. وتأسف الممثلة الخاصة إذ يواجه هؤلاء الأشخاص في عدد من البلدان تهديدات واعتداءات بسبب التزامهم بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أعربت الممثلة الخاصة عن القلق إزاء الحالات المبلغ عنها عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ضد أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من المناسبات (في بلدان منها الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك ونيبال وتايلند).

٧٨- وترحِّب الممثلة الخاصة بالمبادرة الأخيرة التي اتخذتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل اعتماد مبادئ توجيهية عامة تتبعها المؤسسات الوطنية حين تتعرض هي أو يتعرض أعضاؤها أو موظفوها للتهديد. وتذكِّر الممثلة الخاصة بتوصيتها بشأن توثيق علاقات العمل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان كإجراء لتيسير عمل حقوق الإنسان وحماية المدافعين عن هذه الحقوق في الوقت نفسه (انظر E/CN.4/2002/106). وتحث الممثلة الخاصة لجنة التنسيق الدولية على إضافة مبادئ توجيهية مناسبة في هذا الصدد.

زاي - المجتمع المدني

٧٩- إن المجتمع المدني في معظم أنحاء العالم يزداد نضجاً ويواصل حشد الجهود دفاعاً عن حقوق الإنسان. وفي بلدان كثيرة طوَّر مجتمع حقوق الإنسان مبادرات وطنية وإقليمية ودولية قوية ومنسقة دفاعاً عن حقوق الإنسان. وتبدي الممثلة الخاصة إعجابها بالجهود المحمودة التي تبذلها حالياً المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية لإضفاء مزيد من الفاعلية على عملها ولاستحداث وتنفيذ استراتيجيات للحماية، مثل شبكات التضامن.

٨٠- وعلى الصعيد الوطني، شارك المدافعون عن حقوق الإنسان في الحوار مع الحكومات وعرضوا خبراتهم من أجل تصميم برامج تدريبية ومراجعة التشريعات المقترحة. كما استعرضوا سياسات تقييم ما يُحدثونه من أثر على التمتع بحقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق. وما زالوا يواصلون رصد أماكن الحجز والحالات الأخرى الحساسة، والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة الضحايا. ورداً على المضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، استحدث الناشطون المحليون استراتيجيات حماية شملت التوعية الوطنية والإقليمية والدولية بهذه الحالات والاستفادة من الآليات المتاحة لحقوق الإنسان. إن مستوى التعاون الذي تقدمه الحكومات واستجابتها لشواغل ومطالب مجتمع حقوق الإنسان يختلف من بلد لآخر. غير أن هناك حالات تعطل فيها الحكومات عملياً المدافعين عن حقوق الإنسان عن تنفيذ وظائفهم في مجالات الدعوة والرصد والإبلاغ. ويلاحظ كذلك أنه في الحالات التي تدعي فيها الحكومات وجود تفاعل ومشاركة مع المجتمع المدني في مبادرات الدولة بشأن حقوق الإنسان، يندر أن تؤدي هذه المبادرات إلى إبراز توصيات المجتمع المدني لكي تتجلى في أي نتائج سياسية أو تشريعية.

٨١- كما نجح المدافعون عن حقوق الإنسان في تنفيذ مبادرات على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأنشأوا شبكات جغرافية ومواضيعية وعقدوا اجتماعات وأجروا مشاورات بشكل منتظم. ولا مجال للتشكيك في قيمتهم الإيجابية. كما أنشأوا محفلاً لتبادل الخبرات يمكن فيه مناقشة الاستراتيجيات المنسقة وإصدار توصيات مشتركة. وأبرزوا بوضوح أكبر حالة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر بإنشاء وصلات اتصال قوية للتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان مما يُعطيهم إحساساً بالأمن. ومن رأي الممثلة الخاصة أن بناء الروابط والتحالفات مع الغير على المستوى المحلي من شأنه أن يساعد المدافعين عن حقوق الإنسان على زيادة قدرتهم فضلاً عن زيادة أمنهم. إن الربط بالشبكات الإقليمية والدولية من شأنه أن يوفر دعماً وحماية إضافيين. وهذا ينطبق بصفة خاصة على المنظمات غير الحكومية الصغيرة الأقل شهرة التي تمارس عملها في مناطق نائية.

٨٢- وتحيط الممثلة الخاصة علماً بالعديد من برامج المدافعين عن حقوق الإنسان التي بدأتها منظمات أكبر لحقوق الإنسان في الأعوام الستة الماضية وبالوحدات الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي أُنشئت داخل بعض منظمات حقوق الإنسان. وقد أسهمت هذه المبادرات في تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن تدعيم استراتيجيات الدفاع عن حقوق الإنسان. إن عمل الممثلة الخاصة في إطار ولايتها قد استفاد كثيراً من هذه المبادرات.

رابعاً - التوصيات

٨٣- أصدرت الممثلة الخاصة توصيات شاملة في تقاريرها السابقة المقدمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، بما فيها التقارير عن زياراتها القطرية. وتوجّه الممثلة الخاصة اهتمام اللجنة إلى هذه التوصيات وتورِد ما يلي للتأكيد عليه تحديداً.

٨٤- إن غياب أُطر قانونية كافية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤدي إلى صعوبات في حماية الأنشطة من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وعليه توصي الممثلة الخاصة باعتماد قوانين فضلاً عن سياسات تُعنى بالأمن والنظام العام تعترف بمشروعية العمل السلمي لنيل هذه الحقوق، بما فيها مقاومة الانتهاكات التي تهددها.

٨٥- وتحث الممثلة الخاصة على إشراك القضاء بقدر أكبر لضمان بيئة آمنة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، إذ أن القضاء له دور حاسم في تخفيف الضغوط على المدافعين عن حقوق الإنسان التي تنتج عن الجور أو التعمُّد في ملاحقة وتجريم نشاطهم المشروع من خلال تشريعات الأمن الوطني أو النظام العام. إن تفسير وتطبيق القضاء للمبادئ الدستورية والقانون على نحو يراعي حقوق الإنسان من شأنه أن يشكِّل عاملاً حاسماً في تأمين حمايتهم من المضايقات التي تستخدم الإجراءات القضائية أو تسيئ استخدامها.

٨٦- وتذكِّر الممثلة الخاصة بما خلُصت إليه بأن دولاً كثيرة قيَّدت فرص المدافعين عن حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات وفي الدخول إلى مواقع تدعي حدوث انتهاكات. إن هذه القيود تحد من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها، وتؤثر على روح الشفافية والانفتاح التي ينفذون بها أنشطتهم المشروعة تماماً. إن ظروفاً كهذه تزيد من المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ومن شأنها أن تقوِّض مصداقية عملهم. ولذا توصي الممثلة الخاصة الحكومات أن تكفل أن يتجلى حق المدافعين في الحصول على هذه الفرص في القوانين والسياسات وأن يتم تدريب السلطات المختصة على تنفيذ هذا الحق تنفيذاً كاملاً.

٨٧- ولاحظت الممثلة الخاصة أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان يقررها إلى حد كبير مستوى الالتزام بحقوق الإنسان على مستوى المحليات والأقاليم. وعليه، فقد أكدت دائماً أن كل مستوى من مستويات الحكم يجب أن يشارك في التزام مشترك بدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون. لذلك يجب على الحكومات أن تبين بوضوح هذا الغرض المشترك وذلك بتنسيق الجهود في تنفيذ المبادرات من أجل دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم.

٨٨- وفي حين تُبدي الممثلة الخاصة تأييدها الكامل لمبدأ مسؤولية الدول في ضمان التمتع بحقوق الإنسان، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان من قِبَل كيانات من غير الدول. وتؤكد أن الالتزام باحترام الحقوق المعترف بها في الإعلان هو التزام عالمي. وتحَث على أن تشكل توصيتها بتطوير أُطر قانونية ومعيارية لمحاسبة الكيانات من غير الدول وإنشاء آليات مناسبة في هذا الصدد جزءاً أساسياً من جدول أعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سياق ولايتها في مجال الحماية.

٨٩- وينبغي الاعتراف بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان في إقامة واستعادة السلم والأمن وذلك بمنحهم دوراً في مفاوضات واتفاقات السلم. إن هذا الاتجاه في جهود المصالحة الوطنية والدبلوماسية الدولية ومبادرات السلام المتعددة الأطراف من شأنه أن يدعم الصلة المتبادلة بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان على نحو ما أوضحه الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع".

٩٠- ومن أجل اتخاذ إجراء في الوقت المناسب ولمنع الأذى عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، يجب على الدول أن تضع منهجية لإجراء تحقيق فوري للشكاوى والادعاءات التي تعرضها عليها الممثلة الخاصة وآليات الإجراءات الخاصة الأخرى في اللجنة.

٩١- إن إصلاح اللجنة ينبغي أن يكفل التعريف بالإجراءات التي تستخدم تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان كمؤشر أساسي لتقييم التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان واحترامها لسيادة القانون. إن عدم استجابة الحكومات للقلق الذي تُعرب عنه اللجنة أو آلياتها الخاصة يجب استخدامه كمؤشر آخر في هذا الصدد.

٩٢- وعلى الدول أن تكفل المحاسبة الفورية والفعالة لأولئك الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصةً ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال اتخاذ إجراءات تأديبية ومدنية وجنائية مناسبة، وبذلك تُنهي حالات إفلات الاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب حيثما تنتشر هذه الحالات. كما ينبغي عليها أن تنظر في فرض عقوبات قانونية على المحاكمات الملفقة للمدافعين عن حقوق الإنسان واتخاذ أية إجراءات أخرى ضد أولئك الذين ينتهكون مبادئ الإعلان.

٩٣- وتهيب الممثلة الخاصة بمنظمات المجتمع المدني مثل نقابات المحامين ونقابات العمال والرابطات المهنية الأخرى أن تدعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وأن توحِّد جهودها ونفوذها من أجل حمايتهم. وتؤكد بوجه خاص على دور وسائط الإعلام في إحباط أية محاولات للتشكيك في المدافعين عن حقوق الإنسان أو التشهير بهم أو وصمهم بهدف التسبب في إيذائهم.

- - - - -